

اساساً ١٥١٦ ١٠١٦ ١٩٤٦
قبريات ٨٤٦
نيابة ١٦,٩٥
حقيقته ٤٨
قبضته ١٥٠٤ / ١٣ / ١٥١٠
١٣٣

عقوبات تزوير اعدادات جامعة
وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد
وبحضور ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علناً

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيس عماد سعيد منتدبا والمستشارين
البيير فيومجي منتدبا وهاني عبد المنعم الحجار،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ
2015/1/30 برقم 133، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2015/3/11
برقم 2013/16095 احيل امام هذه المحكمة المتهمون:

- 1- أحمد حسن السلو، والدته خديجة، مواليد 1988، سوري، سلطانية خ 30،
- 2- عبد الرحمن محمود الحسن، والدته صالحه، مواليد 1990، سوري، مغلّة
صغيرة خ 1/37،
- 3- اسماعيل ابراهيم الجاسم، والدته فضاة، مواليد 1990، سوري، رسم
المسطاحة خ 20،
- 4- محمد صالح أحمد، والدته فاضلة، مواليد 1989، سوري، درفلت خ 2،
- 5- جاسم حسين محمد، والدته فطومة، مواليد 1990، سوري، تل ياسطي
العون خ 51،

اوقفوا غيابيا بتاريخ 2014/1/15 وهم فارون من وجه العدالة،

ليحاكموا بالجنايتين المنصوص عنهما في المادتين 459 و454/459 من قانون
العقوبات، لاقدامهم على تزوير مستندات رسمية واستعمالها مع العلم بالامر،
وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجيهة بحق المدعية والغيابية بحق المتهمين، تبين ما
يلي:

أولا- في الوقائع:

تبين انه بناء على كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم 11/716 تاريخ
2012/5/18 المتضمن طلب التأكد من صحة إفادات منسوب صدورها الى الجامعة
اللبنانية- كلية الآداب والعلوم الانسانية- الفرع الاول- اختصاص جغرافيا عائدة لكل
من المتهمين احمد السلو وعبد الرحمن الحسن واسماعيل الجاسم ومحمد أحمد وجاسم
محمد، احيلت صور هذه الافادات المرفقة الى الجامعة اللبنانية للتأكد من صحتها
والمصادقة عليها حيث تبين لدى مراجعة السجلات والقيود الرسمية ان المتهم احمد
السلو اقدم على اصطناع افادة بموعد الامتحان للسنة الثانية وافادة علامات للسنة
نفسها وافادة تسجيل وان المتهم اسماعيل الجاسم اقدم على تزوير افادة تسجيل في

محمد

محمد

محمد

محمد

السنة الثانية وافادة علامات وان المتهم جاسم محمد اقدم على تزوير افادة تسجيل في السنة الثانية ايضا وافادة علامات وان المتهم عبد الرحمن الحسن اقدم على تزوير افادة تسجيل في السنة ذاتها مع افادة علامات وان المتهم محمد صالح احمد اقدم تزوير افادة علامات وان جميع هذه الافادات تحمل اختاما وتواقيع مزورة منسوب صدورها الى موظفين في الجامعة، فتقدمت الجامعة اللبنانية بشكوى بهذا الخصوص بحق المتهمين حيث تبين انهم كانوا قد دخلوا الاراضي اللبنانية سابقا لعدة مرات خلال فترة الافادات المزورة ولم يعثر عليهم في سياق التحقيق الذي تولته مفرزة بيروت القضائية فتم تسطير بلاغات بحث وتحر بحقهم،

وفي التحقيق الاستنطاقي، لم يعثر على المتهمين فصدرت مذكرة توقيف غيابية بحق كل منهم،

وفي المحاكمة العلنية، تخلف المتهمون عن حضور جلسات المحاكمة ولم يسلموا انفسهم رغم ابلاغهم قرارات مهل وفقا للاصول فتقرر محاكمتهم غيابيا واعتبروا فارين من وجه العدالة، وكررت المدعية الجامعة اللبنانية شكواها طالبة بواسطة وكيلتها المحامية صوفي جارشافجيان الزام كل من المتهمين بدفع عشرة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر، وترافعت ممثلة النيابة العامة وطلبت تطبيق مواد قرار الاتهام،

ثانيا- في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع:

- 1- بكتاب وزارة الخارجية وبجواب الجامعة اللبنانية ومرفقاته،
- 2- بالادعاء،
- 3- بالتحقيقين الابتدائي والنهائي،
- 4- بصور الافادات المزورة،
- 5- بقرار المتهمين وتواريهم،
- 6- بحركة دخولهم وخروجهم الى ومن لبنان،
- 7- بمجمل أوراق الملف،

ثالثا- في القانون:

حيث أنه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة اعلاه، ولاسيما من صورة الافادات المبرزة ومن جواب الجامعة اللبنانية ومن قرينة فرارهم وتواريهم، ان المتهمين احمد حسن السلو وعبد الرحمن محمود الحسن واسماعيل ابراهيم الجاسم ومحمد صالح احمد وجاسم جسين محمد اقدموا على تزوير افادات علامات وافادات تسجيل

واقادات بموعد امتحانات على النحو المفصل في باب الوقائع وعلى استعمال تلك
الاقادات مع علمهم بامر التزوير من خلال ابرازها امام مراجع في الخارج،
وحيث ان فعل المتهمين لجهة تزوير الاقادات المذكورة واستعمالها على النحو المبين
اعلاه يشكل الجنائيتين المنصوص عنهما في المادتين 459 و 459/454 عقوبات،
وحيث انه يقتضي الزام كل من المتهمين بدفع مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة
عطل وضرر للمدعية الجامعة اللبنانية،

لذلك

تحكم بالاجماع بما يلي:

- 1- بتجريم المتهمين أحمد حسن السلو وعبد الرحمن محمود الحسن واسماعيل
ابراهيم الجاسم ومحمد صالح أحمد وجاسم حسين محمد بالجنائيتين
المنصوص عنهما في المادتين 459 و 459/454 من قانون العقوبات،
وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة بكل منهم لمدة خمس سنوات لكل من
الجنائيتين، وبادغام العقوبتين سندا للمادة 205 عقوبات بحيث تنفذ بكل من
المتهمين احدي العقوبتين اي الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وبتجريد كل
منهم من حقوقه المدنية ويمنعه من التصرف بامواله المنقولة وغير المنقولة
ويتعيين رئيسة قلم هذه المحكمة قيما عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء
القبض الصادرة بحق كل منهم،
- 2- بالزام كل من المتهمين بدفع مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل
وضرر للمدعية الجامعة اللبنانية،
- 3- بتضمين المتهمين الرسوم والنققات القانونية كافة،

حكما وجاهيا بحق المدعية وغيابيا بحق المتهمين صدر في بيروت وأفهم علنا
بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2016/11/29

الكاتبة المستشار(الحجار) المستشار المنتدب (قيومجي) الرئيس المنتدب(سعيد)





